عقد تأسيس
شركة المصرف الدولي الاسلامي
مساهمة خاصة

رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة المصرف الدولي الاسلامي / مساهمة خاصة

رأسمالها (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي .

المادة الاولى :.

اسم الشركة :. شركة المصرف الدولي الاسلامي / مساهمة خاصة

المادة الثانية :.

١- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد

٢- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :.

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :.

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيده او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية .

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصص وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات

٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنه فوائد او تخالف احكام .

٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصرف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .

٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصرف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف او احتياطياته .

١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءاً .

١٤- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥)اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و (٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الإبقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :. راس مال الشركة (المصرف) :

رأس مال الشركة (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي مقسم إلى (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

المادة الخامسة :.

١- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعدد هم خمسة اصليين و خمسة احتياط وان يتم اختيارهم .

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

نظم العقد

من قبل وكيل التسجيل

المحامي بديع عمران الطائي